

Distr.: General
25 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء
محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية
للمحكمتين الجنائيتين وقضائهما، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة
الدولية ليوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل ثلاث سنوات. وقد أجري آخر استعراض شامل في عام ٢٠١٣ وقُدِّم في تقرير للأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين (A/68/188). وفي المقررات ٥٥٦/٦٦ و ٥٤٩/٦٨ و ٥٥٣/٦٩ ألف، أرجأت الجمعية العامة أخيرا نظرها في الوثائق التالية إلى الدورة الحادية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية

* A/71/150.



لرواندا (A/66/617)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/66/709)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726)؛

(د) تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/68/188)؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/68/515 و Corr.1).

٢ - ولا يشير هذا التقرير إلى القضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث أغلقت هذه المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٣ - ولتسهيل النظر في المسائل المزمع استعراضها، فقد رُتبت عناصر هذا التقرير على النحو التالي: يخصص الفرع ثانياً لأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وقضاتهما، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ ويركز الفرع ثالثاً على الشروط الأخرى لخدمة أولئك الأفراد؛ أما الفرع رابعاً فيتضمن توصيات الأمين العام استناداً إلى الاستعراض؛ ويبين الفرع خامساً الآثار المالية فيما يتعلق بهذه التوصيات؛ ويشير الفرع سادساً إلى الاستعراض الشامل القادم.

ثانياً - الأجور

ألف - أعضاء محكمة العدل الدولية

٤ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في جملة أمور، على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً (الفقرة ١)، وعلى أن تُحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة (الفقرة ٥).

٥ - وتعتبر المكافآت التي يتقاضاها أعضاء المحكمة مكافآت من فئة خاصة. غير أنه لدى إجراء الاستعراضات الدورية الشاملة لأجور أعضاء المحكمة وشروط خدمتهم، قُدمت معلومات عن صافي أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية، ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائبه، وأعضاء وحدة التفتيش المشتركة، بوصفها نقاطا مرجعية لأغراض التقييم المقارن. ويوضح المرفق الأول من هذا التقرير تطور الأجور من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٦ ويقارنها بالتغيرات التي حدثت في أجور كبار مسؤولي الأمانة العامة وأجور الأعضاء المتفرغين في هيئات فرعية أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتيسيرا للمقارنة، يتضمن المرفق الثاني موجزا لأجور وكيل للأمين العام يعمل في لاهاي، وأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية بعملة اليورو ومقابلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني.

باء - القضاة الخاصون لمحكمة العدل الدولية

٦ - بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن الأشخاص الذين تختارهم الأطراف في قضايا معروضة على المحكمة "[كي] يشترك[وا] [...] في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم" (الفقرة ٦) يعرفون باسم القضاة الخاصين. كما تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي على أن يتقاضوا "تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم". وقد حددت أجور القضاة الخاصين لأول مرة وقت إنشاء أول نظام للأجور في محكمة العدل الدولي الدائمة (سلف محكمة العدل الدولية)، في عام ١٩٢٢؛ وكان حينها يتألف من عنصرين وصفا بأتهما "أتعاب" و "بدل للإقامة" وطبقا تناسيبا على الأيام التي قدمت فيها الخدمات للمحكمة. وللحفاظ على شرط "المساواة التامة" المعرب عنه في الفقرة ٦ من المادة ٣١ (المقتبسة أعلاه)، فيما يتعلق بالفوارق الناشئة عن عنصر "بدل الإقامة" ومكان إقامة القضاة الخاصين، قررت الجمعية العامة، في عام ١٩٨٠ (القرار ٢٢٠/٣٥) وفي عام ١٩٨٥ (القرار ٢٥٧/٤٠) إعادة تحديد مجموعة عناصر أجر قضاة محكمة العدل.

٧ - وذكر الأمين العام أنه، لأغراض تلك المبالغ المدفوعة للقضاة الخاصين، حُدد الأجر السنوي آخر مرة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٤٠ على النحو التالي: تقرر أن يتقاضى القضاة الخاصون، لكل يوم يزاولون فيه وظائفهم، أجرا قدره واحد على ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة (A/61/554، الفقرة ٨٤). وفي إطار هذا التعريف، يسري أيضا على القضاة الخاصين نظام تسوية مقر العمل الذي تم إحداثه في الفقرة ٧ من قرار الجمعية ٢٦٢/٦١.

٨ - وقد قدمت في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تفاصيل إضافية عن الخلفية التاريخية لتحديد مبلغ أجور القضاة الخاصين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥ إلى ٤١).

جيم - المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

٩ - قرر مجلس الأمن، بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة واعتماد نظامها الأساسي. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي على أن تطبق على قضائهما نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

دال - القضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٠ - تصرف مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، فقره بقراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) تشكيل فريق من القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

١١ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٩/٥٥، ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/55/806، الفقرات ٧ إلى ١٥) بشأن أجور وشروط خدمة القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تشير إلى أن الأجر السنوي لهؤلاء الأفراد ينبغي تحديده بالتناسب مع مدة الخدمة. وفي الوقت الراهن، لا يوجد قضاة مخصصون من بين العاملين بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

هاء - آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

١٢ - أنشأ مجلس الأمن آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)) للقيام بعدد من الوظائف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بعد إنجاز ولاية كل منهما. وشرع فرع آلية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، كما شرع فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٣ - وطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إلى المحكمتين أن تتخذا كل التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالهما المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إقامة أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين. كما تضمن المرفقان ١ و ٢ لقرار مجلس الأمن النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين والترتيبات الانتقالية للمحكمتين. وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن تطبق على القضاة عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاضعين لمحكمة العدل الدولية. وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. وفي حالة ما إذا انتخب رئيس الآلية

من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمتين وإذا ما سمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، فإنه سيستمر تطبيق شروط خدمته الأصلية (انظر A/66/709، الفقرة ١٧).

١٤ - ويحصل قضاة الآلية على أجورهم واستحقاقاتهم بعد أن يعيّنوا لممارسة وظائفهم في الآلية. ولا يحصلون على أي أجر أو استحقاق لمجرد كونهم مدرجين في القائمة. ولكل محكمة أو إحالة تدخل في اختصاص الآلية، عدا قضايا انتهاك حرمة القضاء، يعين الرئيس ثلاثة قضاة من القائمة لتشكيل الدائرة الابتدائية. وفي جميع الظروف الأخرى، يعين الرئيس قاضيا وحيدا من القائمة.

واو - خلفية تاريخية مشتركة

١٥ - أحررت الجمعية العامة استعراضات دورية لمكافآت الأعضاء والقضاة الخاصين في محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد أُجري آخر الاستعراضات الشاملة في دورتها الثامنة والستين (انظر A/68/188)، بناءً على طلب الجمعية الوارد في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥.

١٦ - وأيدت الجمعية في الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٢/٦١ اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/61/554، الفقرة ٨٠) والداعي إلى أن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمتين، مرتباً أساسياً سنوياً مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر لجمهورية تنزانيا المتحدة أو هولندا، حسب الاقتضاء.

١٧ - وكان الأمين العام قد اقترح أيضاً، عند إجراء التنقيحات القادمة لجدول المرتبات الأساسية المنطبق على الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، التي تُجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى الجدول مع وضع ما يقابل ذلك من تعديل لمضاعفات تسوية المقر، إجراء تعديلات على المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين، بتطبيق النسبة المئوية ذاتها في الوقت نفسه (A/61/554، الفقرة ٨٣).

١٨ - ومنذ آخر استعراض شامل لهذه المسألة، قامت الجمعية العامة بتنقيح جدول المرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا في قراراتها ٢٥٣/٦٨ و ٢٥١/٦٩.

و ٢٤٤/٧٠. وبناء على ذلك، جرى تنقيح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين من ١٦٩ ٠٩٨ دولاراً إلى ١٦٩ ٤١٩ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ومن ١٦٩ ٤١٩ دولاراً إلى ١٧١ ١٣٠ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ومن ١٧١ ١٣٠ دولاراً إلى ١٧٢ ٩٧٨ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

١٩ - ولأغراض المقارنة، ترد في الجدول ١ أدناه المرتبات بما فيها تسوية مقر العمل لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين العاملين في لاهاي، باليورو، وما يعادلها بدولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة للشهر المعني.

الجدول ١

المرتبات (بما في ذلك تسوية مقر العمل) لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦

الشهر والعام	المرتب (باليورو)	المرتب (بدولارات الولايات المتحدة)
كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١٦ ٤٥٩	٢٢ ٧٠٢
شباط/فبراير ٢٠١٤	١٦ ٤٨٢	٢٢ ٣٦٣
آذار/مارس ٢٠١٤	١٦ ٤٧١	٢٢ ٥٣٣
نيسان/أبريل ٢٠١٤	١٦ ٤٦٣	٢٢ ٦٤٦
أيار/مايو ٢٠١٤	١٦ ٤٥٤	٢٢ ٧٥٩
حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٦ ٤٧٩	٢٢ ٤٢٠
تموز/يوليه ٢٠١٤	١٦ ٤٨٠	٢٢ ٣٩٢
آب/أغسطس ٢٠١٤	١٦ ٥٠٦	٢٢ ٠٦٧
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٦ ٥٣٤	٢١ ٧٨٤
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٦ ٦٠٠	٢١ ٠٩٣
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٦ ٤٢٤	٢٠ ٧١١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٦ ٤٧٠	٢٠ ٦١٣
المجموع لعام ٢٠١٤	١٩٧ ٨٢٣	٢٦٤ ٠٨٢
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	١٦ ١٤٩	١٩ ٦٩٤

المرتب (بدولارات الولايات المتحدة)	المرتب (باليورو)	الشهر والعام
١٩ ٤٩٥	١٧ ١٩٤	شباط/فبراير ٢٠١٥
١٨ ٣٨٢	١٦ ٣٧٩	آذار/مارس ٢٠١٥
١٨ ٧٢٤	١٧ ٢٨٣	نيسان/أبريل ٢٠١٥
١٩ ٠٨١	١٧ ٢٤٩	أيار/مايو ٢٠١٥
١٨ ٨٢٤	١٧ ٢٨١	حزيران/يونيه ٢٠١٥
١٩ ٠٥٢	١٧ ٠٣٣	تموز/يوليه ٢٠١٥
١٨ ٨٦٧	١٧ ٢٦٣	آب/أغسطس ٢٠١٥
١٩ ٣٥٢	١٧ ٢٠٤	أيلول/سبتمبر ٢٠١٥
١٩ ٣٢٣	١٧ ٢١٧	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥
١٨ ٩٢٤	١٧ ٢٥٩	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
١٨ ٩٦٧	١٧ ٩٢٤	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
٢٢٨ ٦٨٧	٢٠٥ ٤٣٥	المجموع لعام ٢٠١٥
١٨ ٧٣٩	١٧ ١٢٨	كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
١٩ ٤٨٩	١٧ ٨٣٢	شباط/فبراير ٢٠١٦
١٩ ٢٤٤	١٧ ٥٥٠	آذار/مارس ٢٠١٦
١٩ ٤٠٢	١٧ ١٣٢	نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٩ ٤٨٩	١٧ ١٨٩	أيار/مايو ٢٠١٦
١٩ ٢٠١	١٧ ٢٢٣	حزيران/يونيه ٢٠١٦

ثالثاً - شروط الخدمة الأخرى

- ٢٠ - تشمل شروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية البدل الخاص للرئيس ولنائبه لدى قيامه بعمل الرئيس، وتعويض القضاة الخاصين، وبدل التعليم، واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد (انظر المرفق الثالث).
- ٢١ - وترد المعلومات الأساسية عن شروط الخدمة الأخرى لأعضاء المحكمة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١).

(١) انظر الوثيقة A/C.5/48/66، الفقرات ١٦ إلى ٢١ بشأن البدلات الخاصة للرئيس ولنائبه عند قيامه بعمل الرئيس؛ والفقرتين ٢٢ و ٢٣ بشأن تعويضات القضاة الخاصين؛ والفقرات ٢٤ إلى ٣١ بشأن تكاليف تعليم الأبناء.

٢٢ - وقد وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء ثامنا من قرارها ٢١٤/٥٣ على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلقة، في جملة أمور، بشروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين. وترد المعلومات الأساسية عن شروط الخدمة الأخرى لقضاة المحكمتين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين (A/52/520)، الفقرات ١٩ إلى ٢١). وتشمل شروط الخدمة الأخرى البدل الخاص للرئيس ولنائبه لدى قيامه بعمل الرئيس، وبدل التعليم، واستحقاقات الخلف، وأنظمة السفر والإقامة، واستحقاقات التقاعد (انظر المرفق الثالث).

٢٣ - وقد أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٥/٥٦، توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية المتعلقة بشروط الخدمة الأخرى (A/56/7/Add.2، الفقرة ٨)، التي تكرر فيها تأكيد رأيها بأن يتحمل أعضاء محكمة العدل الدولية كامل تكلفة مشاركتهم في خطط التأمين الصحي وألا تساهم المنظمة على الإطلاق في تكلفة مشاركتهم.

ألف - البدل الخاص للرئيس ولنائبه عند قيامه بعمل الرئيس

محكمة العدل الدولية

٢٤ - تنص المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يتقاضى الرئيس بدلا سنويا خاصا (الفقرة ٢) وأن يتقاضى نائب الرئيس بدلا خاصا عن كل يوم يقوم فيه بعمل الرئيس (الفقرة ٣). وكما هو الحال بالنسبة للأجور، فإن "الجمعية العامة تحدد" هذه البدلات التي "لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة" (الفقرة ٥).

٢٥ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٥ أن حجم العمل الذي يضطلع به الرئيس ونائبه عند قيامه بعمل رئيس المحكمة قد ازداد منذ عام ١٩٨٧ (وهي آخر مرة جرت فيها تسوية البدل)، فقررت أن تزيد البدل الخاص لكل منهما من ١٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة ومن ٩٤ دولاراً إلى ١٥٦ دولاراً في اليوم، على التوالي.

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

٢٦ - إن مبلغ البدل الخاص لرئيسي المحكمة والآلية، والبدل الخاص لنائب رئيس المحكمة لدى قيامه بعمل الرئيس، هو نفس المبلغ المحدد لرئيس محكمة العدل الدولية ونائب رئيسها.

باء - المساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم

٢٧ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٢٦٢/٦١، تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين. وكان آخر استعراض أجرته لجنة الخدمة المدنية الدولية لمستوى منحة التعليم في عام ٢٠١٢ (انظر A/67/30).

٢٨ - وترد المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور مسألة المساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين في تقريرَي الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والخامسة والستين (A/C.5/48/66)، الفقرات ٢٤ إلى ٢٩؛ و A/65/134، الفقرتان ١٩ و ٢٠ والفقرات ٧٤ إلى ٧٩).

٢٩ - واقترح الأمين العام في آخر استعراض أجراه (A/65/134، الفقرة ٧٩) تحويل استحقاق بدل التعليم لمن يستحقه من القضاة المخصصين الذين عملوا لفترة تزيد على ثلاث سنوات متصلة. لكن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٢٥٨/٦٥ استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/65/533، الفقرة ٤٠)، التي أوصت بعدم الأخذ بهذا الاقتراح، معتبرة أن أحكام كتب التعيين التي وقعها القضاة المخصصون تظل ملزمة، بمعنى أن تمديد فترة خدمة القضاة المخصصين لا تترتب عليه أية استحقاقات أو مزايا إضافية عدا تلك الموجودة بالفعل.

٣٠ - ولا يحصل القضاة المخصصون في كلتا المحكمتين على مساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم.

جيم - استحقاقات الخلف

٣١ - فيما يتعلق بإقرار استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع للخلف في حالة وفاة أحد الأعضاء العاملين في محكمة العدل الدولية، وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٤٠ جيم، على توصية اللجنة الاستشارية بأن تضع، إضافة إلى خطة المعاشات التقاعدية المطبقة، خطة لاستحقاقات الوفاة لأعضاء محكمة العدل الدولية. وبمقتضى الأحكام التي اعتمدها الجمعية العامة، يعوّض خلف أعضاء المحكمة الذين يتوفون خلال شغلهم لمناصبهم بمبلغ إجمالي يعادل مرتب شهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة، وذلك بمقدار قدره ثلاثة أشهر وبمقدار أقصى قدره تسعة أشهر. واستحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع هذا يختلف عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الممنوحة للخلف.

٣٢ - وفيما يتعلق بوضع استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع للخلف في حالة وفاة أحد القضاة العاملين في المحكمتين الآخرين، وافقت الجمعية العامة، استناداً إلى نظرها في مذكرة الأمين العام (A/C.5/54/30)، على توصيات اللجنة الاستشارية ووضعت استحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع الذي يعادل شهراً من المرتب الأساسي ويُدفع إلى الخلف عن كل سنة من سنوات الخدمة، بحد أدنى قدره شهر واحد وحد أقصى قدره أربعة أشهر (القرار ٢٤٠/٥٤ ألف، الفقرة ٧). واستحقاق المبلغ الإجمالي المقطوع هذا مختلف عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المطبقة الممنوحة للخلف.

دال - أنظمة السفر والإقامة

٣٣ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٠/٣٧، على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية. وفي الفقرة ٥ من الجزء ثامناً من قرارها ٢١٤/٥٣، وافقت الجمعية العامة أيضاً على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام (A/52/520).

٣٤ - ويرد المزيد من المعلومات الأساسية بشأن مسائل بدلات السفر والإقامة لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الآخرين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134)، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨، والفقرتان ٨٠ و ٨١).

هاء - بدل الانتقال

٣٥ - ترد المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور مسألة بدل الانتقال الواجب دفعه لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الآخرين في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (A/65/134 و Corr.1).

٣٦ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٦٥ أن يكون استحقاق بدل الانتقال الذي يتقاضاه قضاة المحكمتين الآخرين هو نفس الاستحقاق الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية.

٣٧ - ولا يحق للقضاة المخصصين للمحكمتين بدل الانتقال.

واو - استحقاقات التقاعد

٣٨ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تستعرض في دورتها السادسة والستين نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين

الأخرين. واشترطت الجمعية أيضاً أن يشمل الاستعراض الخيارات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات ونظم المعاشات التقاعدية المحددة الاشتراكات، فضلاً عن اقتراح بشأن استحداث آلية يمكن استخدامها لتحديد استحقاقات التقاعد، مع مراعاة الحقوق في استحقاقات التقاعد العائدة قبل الخدمة في محكمة العدل الدولية أو المحكمتين الآخرين. وقدم الأمين العام تقريره إلى الجمعية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقاً لذلك الطلب (A/66/617).

٣٩ - واقترح الأمين العام في ذلك التقرير أربعة خيارات لتصميم نظم المعاشات التقاعدية: نظام محدد الاستحقاقات، ونظام محدد الاشتراكات، ومبلغ جزائي نقدي من خلال نظم مختلطة محددة الاستحقاقات ومحددة الاشتراكات، ونظام تراكمي ذو مستويين (وهو نظام المعاشات التقاعدية المطبق حالياً على أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الآخرين). واستناداً إلى النتائج الاكتوارية للاستعراض، حدد الأمين العام النظام المحدد الاستحقاقات كنظام استحقاقات تقاعدية مناسب للأعضاء الجدد في محكمة العدل الدولية ولأي قضاة جدد في المحكمتين الآخرين. وسيتمثل أفضل تطبيق لهذا النظام في نظام تراكم خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنوياً لمدة ١٨ عاماً من الخدمة، ولا شيء بعد ذلك. وقد تبين أن هذا النهج الخطي سيؤدي إلى خفض التكلفة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات المعاشات التقاعدية من حوالي ٦٦ في المائة إلى ٤٤ في المائة من المرتب الأساسي الذي يتقاضاه القضاة. وقد وجه نظر رئيس الجمعية العامة إلى تعليقات وشواغل المحكمة فيما يتعلق باتساق جوانب معينة من الاقتراح مع النظام الأساسي للمحكمة، في رسالة مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726).

٤٠ - وأرجأت الجمعية العامة أخيراً، في مقرراتها ٥٥٦/٦٦ بء و ٥٤٩/٦٨ ألف و ٥٥٣/٦٩ ألف، إلى الدورة الحادية والسبعين، نظرها في التوصيات المتعلقة بنظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الآخرين على النحو المقترح في تقريرَي الأمين العام (A/66/617) واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/709) وفي رسالة موجهة من رئيس محكمة العدل الدولية إلى رئيس الجمعية العامة (A/66/726).

حاء - القضاة المخصصون

٤١ - ترد المعلومات الأساسية عن نشوء وتطور مركز القضاة المخصصين للمحكمتين الآخرين وشروط خدمتهم في تقريرَي الأمين العام المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين (A/64/635 و Corr.1، و A/65/134 و Corr.1).

٤٢ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦٤، أن تسوّى مسألة الاختلافات في حقوق المعاشات التقاعدية بين القضاة المخصصين والقضاة الدائمين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة باعتبارها من المسائل ذات الأولوية بالنسبة للجمعية العامة، وذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المطلوب بموجب الفقرة ٨ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٣، دراسة اكتوارية شاملة عن تكلفة توسيع نطاق المعاشات التقاعدية ليشمل القضاة المخصصين في المحكمتين.

٤٣ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٨/٦٥، أن تمنح القضاة المخصصين للمحكمتين الآخرين الذين عملوا لفترة تتجاوز ثلاث سنوات دون انقطاع هبة تدفع مرة واحدة عند انتهاء الخدمة، على أساس طول الفترة التي قضوها في الخدمة بما يتجاوز السنوات الثلاث هذه، ووفقاً للجدول ٢ الوارد أدناه.

الجدول ٢

جدول منح هبة تدفع مرة واحدة للقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

مدة الخدمة (عدد السنوات)	أشهر المرتبات
أقل من ٣ سنوات	٠,٠٠٠٠٠٠
٤ سنوات	٢,٠٥٤١١٢
٥ سنوات	٤,١٠٨٢٢٥
٦ سنوات	٦,١٦٢٣٣٧
٧ سنوات	٨,٢١٦٤٤٩
٨ سنوات	١٠,٢٧٠٥٦٢

ملاحظة: يتناسب المبلغ المدفوع مع عدد الأشهر.

رابعاً - التوصيات

ألف - الأجور

٤٤ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على نظام الأجور الحالي لأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وقضاها. بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

٤٥ - ولن يؤثر إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٤/٧٠، للهيكل الموحد لجدول المرتبات الأساسية/الدنيا للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، على مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية وقضاها. ولا يقوم الترابط بين هيكلي المرتبات المذكورين على خطة، بل يقتصر على تغيير يجري إحداثه من خلال ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل.

باء - شروط الخدمة الأخرى

البذل الخاص للرؤساء ولنوابهم لدى قيامهم بعمل الرئيس

٤٦ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على البذل السنوي الخاص لرؤساء ونواب رؤساء محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولرئيس آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. مناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

تكاليف التعليم

٤٧ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على تقديم المساعدة فيما يتعلق بتكاليف التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين حتى حلول موعد السنة الدراسية التي تكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٤٨ - ويقترح الأمين العام أيضا أن يتم توسيع نطاق النظام المنقح لمنحة التعليم للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠، والذي من المقرر أن يبدأ العمل به اعتبارا من السنة الدراسية التي تكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ليشمل أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

أنظمة السفر والإقامة

٤٩ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على أنظمة السفر والإقامة فيما يتعلق بأعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وقضاها.

العناصر المتصلة بالانتقال من موقع إلى آخر

٥٠ - تمشيا مع مجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي أصبحت سارية اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، والتي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠، يقترح الأمين العام تحديث صياغة أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس الآلية الدولية لتصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وإعادة النظر في الإشارة إلى "منحة الانتداب" للإشارة إلى أحكام "منحة الاستقرار" المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. كما يلاحظ الأمين العام التغييرات التي طرأت على استحقاق الشحن بغرض الانتقال في إطار مجموعة الاستحقاقات الجديدة للانتقال التي أقرتها الجمعية العامة في القرار ٢٤٤/٧٠.

بدل الانتقال

٥١ - يقترح الأمين العام عدم إدخال أي تغيير على بدل الانتقال لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس آلية تصفير الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بمناسبة إجراء هذا الاستعراض الدوري.

استحقاقات التقاعد

٥٢ - تتضمن الوثائق المشار إليها في الفرع ثالثاً - واو من هذا التقرير المعلومات اللازمة بشأن هذا البند.

خامساً - الآثار المالية

٥٣ - إذا وافقت الجمعية العامة على التوصية بإبقاء الوضع الراهن للعناصر الواردة في الفقرات ٤٤ إلى ٥١ أعلاه، المتعلقة بالأجور، والبدل الخاص للرؤساء ولنوابهم لدى قيامهم بعمل الرئيس، وتكاليف التعليم، وأنظمة السفر والإقامة، وبدل الانتقال، لن تنشأ أي آثار مترتبة على الميزانية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥٤ - ويرد وصف للآثار المالية المتعلقة بمقترحات الأمين العام بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الأخريين في تقريره المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (A/66/617)، الفقرات ٥٦ إلى ٦١).

سادساً - الاستعراض الشامل المقبل

٥٥ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٥٨/٦٥ أن تعيد إرساء الممارسة المتمثلة في استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين الآخرين كل ثلاث سنوات. وسيجري الاستعراض الشامل المقبل في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية.

المرفق الأول

التغييرات في الأجور الصافية السنوية الكلية لأعضاء محكمة العدل الدولية، ومسؤولي الأمانة العامة، وأعضاء هيئات الأمم المتحدة في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والرقم القياسي المتخذ أساسا للمقارنة المستمد من فترة كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة، بالنسبة لمعدل الإعالة)^(١)

٢٠٠٥							
(الرقم القياسي المتخذ أساسا للمقارنة)							
٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	
محكمة العدل الدولية							
الرئيس (ب)(ج)							
٢٤٩ ٨٧١	٢٦١ ٣٣١	٢٩٧ ٤٢٦	٢٨٧ ٩٤٧	٢٨٠ ١٦٩	٢٧٥ ٩٥٣	٢٨٣ ٣٨٦	١٨٥ ٠٨٠
١٣٥,٠	١٤١,٢	١٦٠,٧	١٥٥,٦	١٥١,٤	١٤٩,١	١٥٣,١	١٠٠,٠
أعضاء المحكمة (ج)							
٢٢٤ ٨٧١	٢٣٦ ٣٣١	٢٧٢ ٤٢٦	٢٦٢ ٩٤٧	٢٥٥ ١٦٩	٢٥٠ ٩٥٣	٢٦٨ ٣٨٦	١٧٠ ٠٨٠
١٣٢,٢	١٣٩,٠	١٦٠,٢	١٥٤,٦	١٥٠,٠	١٤٧,٥	١٥٧,٨	١٠٠,٠
كبار مسؤولي الأمانة العامة							
لاهائي							
وكيل الأمين العام (د)							
١٩٨ ٢١٤	٢٠٨ ١١٠	٢٣٩ ٢٨٤	٢٣١ ٠٩٨	٢٢٤ ٣٨٠	٢٢٠ ٧٣٩	٢٣٥ ٧٨٧	٢٠٢ ٧٣٧
٩٦,٣	١٠١,١	١١٦,٣	١١٢,٣	١٠٩,٠	١٠٧,٣	١١٤,٦	١٠٠,٠
الأمين العام المساعد (هـ)							
١٨١ ١٣١	١٩٠ ٢٠٨	٢١٨ ٨٠٢	٢١١ ٢٩٢	٢٠٥ ١٣١	٢٠١ ٧٩١	٢١٥ ٥٩٤	١٨٥ ٢٨٠
٩٦,٣	١٠١,١	١١٦,٣	١١٢,٣	١٠٩,١	١٠٧,٣	١١٤,٦	١٠٠,٠
جنيف							
وكيل الأمين العام (د)							
٢٧٤ ٤٠٥	٢٧١ ٢٢١	٣٠٨ ٢٠١	٣٠٠ ٩٠٧	٢٩٠ ٩٧٦	٢٨٩ ٤٣٦	٢٦٧ ٤٤١	٢٢٨ ٣٣١
١٣٣,٣	١٣١,٨	١٤٩,٨	١٤٦,٢	١٤١,٤	١٤٠,٦	١٢٩,٩	١٠٠,٠
الأمين العام المساعد (هـ)							
٢٥١ ٠١٣	٢٤٨ ٠٩٢	٢٨٢ ٠١٢	٢٧٥ ٣٢٠	٢٦٦ ٢١٢	٢٦٤ ٨٠٠	٢٤٤ ٦٢٦	٢٠٨ ٧٥٥
١٣٣,٤	١٣١,٩	١٤٩,٩	١٤٦,٤	١٤١,٥	١٤٠,٨	١٣٠,١	١٠٠,٠

٢٠٠٥							
(الرقم القياسي المتخذ أساساً للمقارنة)							
٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	
نيويورك							
٢٠٥ ٨٠٩	٢٣٩ ٢٤١	٢٣٩ ٢٦٣	٢٤٥ ٧٠٣	٢٤٥ ٧٠٣	٢٥٠ ٤٠٥	٢٥٠ ٣٨١	٢٥٠ ٣٥٢
وكيل الأمين العام ^(٢)							
١٠٠,٠	١١٦,٢	١١٦,٣	١١٩,٤	١١٩,٤	١٢١,٧	١٢١,٧	١٢١,٦
الرقم القياسي							
١٨٨ ٠٩٧	٢١٨ ٧٦١	٢١٨ ٧٨١	٢٢٤ ٦٨٧	٢٢٤ ٦٨٧	٢٢٩ ٠٠١	٢٢٨ ٩٧٩	٢٢٨ ٩٥٣
الأمين العام المساعد ^(٥)							
١٠٠,٠	١١٦,٣	١١٦,٣	١١٩,٥	١١٩,٥	١٢١,٧	١٢١,٧	١٢١,٧
الرقم القياسي							
الأعضاء المتفرغون بالهيئات الفرعية							
١٨٩ ٠٧٧	٢١٥ ٥٤٥	٢١٧ ٦٠٠	٢٢٤ ٨٣٣	٢٢٥ ١٦٢	٢٢٥ ٥٧١	٢٢٧ ٧٤٨	٢٣٠ ١٠٠
رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية/اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(٣)							
١٠٠,٠	١١٤,٠	١١٥,١	١١٨,٩	١١٩,١	١١٩,٣	١٢٠,٥	١٢١,٧
الرقم القياسي							
١٧٩ ٠٧٧	٢٠٥ ٥٤٥	٢٠٧ ٦٠٠	٢١٤ ٨٣٣	٢١٥ ١٦٢	٢١٥ ٥٧١	٢١٧ ٧٤٨	٢٢٠ ١٠٠
نائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية							
١٠٠,٠	١١٤,٨	١١٥,٩	١٢٠,٠	١٢٠,٢	١٢٠,٤	١٢١,٦	١٢٢,٩
الرقم القياسي							
١٨٢ ٢٦٦	٢١٤ ٠٤٤	٢٣١ ٩١٤	٢٣٣ ١٦٥	٢٤١ ٢٣٤	٢٤٧ ١٦٠	٢١٧ ١١٤	٢١٩ ٧٠١
أعضاء وحدة التفتيش المشتركة، جنيف							
١٠٠,٠	١١٧,٤	١٢٧,٢	١٢٧,٩	١٣٢,٤	١٣٥,٦	١١٩,١	١٢٠,٥
الرقم القياسي							

(أ) بالنسبة للمرتبات المدفوعة بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، جرى تطبيق سعر صرف العملة المعمول به في كانون الثاني/يناير من كل عام في هذا الجدول.

(ب) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة في عام ٢٠٠٥ وبدلا خاصا قدره ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة في الفترة منذ عام ٢٠١١.

(ج) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، يشمل مرتب أعضاء محكمة العدل الدولية مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقرر عمل مقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية المقر في هولندا.

(د) يشمل ذلك بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار في السنة.

(هـ) مل ذلك بدل تمثيل قدره ٣ ٠٠٠ دولار في السنة.

(و) يشمل ذلك بدلا خاصا قدره ١٠ ٠٠٠ دولار في السنة.

المرفق الثاني

مرتبات كبار المسؤولين في لاهاي^(أ)

وكيل الأمين العام ^(ب)		قاضي محكمة العدل الدولية		قاضي المحكمة الجنائية الدولية	
بالبيورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بالبيورو	بـدولارات الولايات المتحدة	بالبيورو	بـدولارات الولايات المتحدة
كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	١٤ ٢١٥	١٩ ٦٠٧	١٦ ٤٥٩	٢٢ ٧٠٢	١٥ ٠٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٤	١٤ ٢٣٥	١٩ ٣١٤	١٦ ٤٨٢	٢٢ ٣٦٣	١٥ ٠٠٠
آذار/مارس ٢٠١٤	١٤ ٢٢٦	١٩ ٤٦١	١٦ ٤٧١	٢٢ ٥٣٣	١٥ ٠٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٤	١٤ ٢١٩	١٩ ٥٥٨	١٦ ٤٦٣	٢٢ ٦٤٦	١٥ ٠٠٠
أيار/مايو ٢٠١٤	١٤ ٢١١	١٩ ٦٥٦	١٦ ٤٥٤	٢٢ ٧٥٩	١٥ ٠٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٤ ٢٣٢	١٩ ٣٦٣	١٦ ٤٧٩	٢٢ ٤٢٠	١٥ ٠٠٠
تموز/يوليه ٢٠١٤	١٤ ٢٣٣	١٩ ٣٣٩	١٦ ٤٨٠	٢٢ ٣٩٢	١٥ ٠٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٤	١٤ ٢٥٦	١٩ ٠٥٨	١٦ ٥٠٦	٢٢ ٠٦٧	١٥ ٠٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	١٤ ٢٨٠	١٨ ٨١٤	١٦ ٥٣٤	٢١ ٧٨٤	١٥ ٠٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	١٤ ٣٣٧	١٨ ٢١٧	١٦ ٦٠٠	٢١ ٠٩٣	١٥ ٠٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	١٤ ١٨٥	١٧ ٨٨٨	١٦ ٤٢٤	٢٠ ٧١١	١٥ ٠٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	١٤ ٢٢٤	١٧ ٨٠٢	١٦ ٤٧٠	٢٠ ٦١٣	١٥ ٠٠٠
المجموع لعام ٢٠١٤	١٧٠ ٨٥٢	٢٢٨ ٠٧٨	١٩٧ ٨٢٣	٢٦٤ ٠٨٢	١٨٠ ٠٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	١٣ ٩٤٨	١٧ ٠٠٩	١٦ ١٤٩	١٩ ٦٩٤	١٥ ٠٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٥	١٤ ٨٥٠	١٦ ٨٣٧	١٧ ١٩٤	١٩ ٤٩٥	١٥ ٠٠٠
آذار/مارس ٢٠١٥	١٤ ١٤٦	١٥ ٨٧٦	١٦ ٣٧٩	١٨ ٣٨٢	١٥ ٠٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٥	١٤ ٩٢٦	١٦ ١٧٢	١٧ ٢٨٣	١٨ ٧٢٤	١٥ ٠٠٠
أيار/مايو ٢٠١٥	١٤ ٨٩٨	١٦ ٤٨٠	١٧ ٢٤٩	١٩ ٠٨١	١٥ ٠٠٠
حزيران/يونيه ٢٠١٥	١٤ ٩٢٥	١٦ ٢٥٨	١٧ ٢٨١	١٨ ٨٢٤	١٥ ٠٠٠
تموز/يوليه ٢٠١٥	١٤ ٧١١	١٦ ٤٥٥	١٧ ٠٣٣	١٩ ٠٥٢	١٥ ٠٠٠
آب/أغسطس ٢٠١٥	١٤ ٩١٠	١٦ ٢٩٥	١٧ ٢٦٣	١٨ ٨٦٧	١٥ ٠٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	١٤ ٨٥٨	١٦ ٧١٤	١٧ ٢٠٤	١٩ ٣٥٢	١٥ ٠٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥	١٤ ٨٧٠	١٦ ٦٨٩	١٧ ٢١٧	١٩ ٣٢٣	١٥ ٠٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥	١٤ ٩٠٦	١٦ ٣٤٤	١٧ ٢٥٩	١٨ ٩٢٤	١٥ ٠٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	١٥ ٤٨٠	١٦ ٣٨١	١٧ ٩٢٤	١٨ ٩٦٧	١٥ ٠٠٠
المجموع لعام ٢٠١٥	١٧٧ ٤٢٧	١٩٧ ٥٠٩	٢٠٥ ٤٣٥	٢٢٨ ٦٨٧	١٨٠ ٠٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	١٤ ٧٩٣	١٦ ١٨٤	١٧ ١٢٨	١٨ ٧٣٩	١٥ ٠٠٠

قاضي المحكمة الجنائية الدولية		قاضي محكمة العدل الدولية		وكيل الأمين العام ^(ب)		
بـدولارات الولايات المتحدة	باليورو	بـدولارات الولايات المتحدة	باليورو	بـدولارات الولايات المتحدة	باليورو	
١٦ ٣٩٣	١٥ ٠٠٠	١٩ ٤٨٩	١٧ ٨٣٢	١٦ ٨٣٢	١٥ ٤٠١	شباط/فبراير ٢٠١٦
١٦ ٤٤٧	١٥ ٠٠٠	١٩ ٢٤٤	١٧ ٥٥٠	١٦ ٦٢٠	١٥ ١٥٨	آذار/مارس ٢٠١٦
١٦ ٩٨٨	١٥ ٠٠٠	١٩ ٤٠٢	١٧ ١٣٢	١٦ ٧٥٧	١٤ ٧٩٧	نيسان/أبريل ٢٠١٦
١٧ ٠٠٧	١٥ ٠٠٠	١٩ ٤٨٩	١٧ ١٨٩	١٦ ٨٣٢	١٤ ٨٤٦	أيار/مايو ٢٠١٦
١٦ ٧٢٢	١٥ ٠٠٠	١٩ ٢٠١	١٧ ٢٢٣	١٦ ٥٨٣	١٤ ٨٧٥	حزيران/يونيه ٢٠١٦

(أ) مجموع المرتبات الصافية: المرتبات الأساسية وتسوية مقر العمل.

(ب) بالمعدل الخاص بالإعالة، ويشمل بدل تمثيل قدره ٤ ٠٠٠ دولار في السنة.

المرفق الثالث

شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية وقضااتها الخاصين، والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ ورئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وقضااتها^(أ)

محكمة العدل الدولية		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة		الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
الأعضاء	القضاة الخاصون	القضاة	القضاة المخصصون الرئيس	القضاة	القضاة
صافي المرتب السنوي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦	٨٧١ ٢٢٤ دولارا في السنة، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر هولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦=٣٠]	٨٧١ ٢٢٤ دولارا في السنة، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر هولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦=٣٠]	مثل القضاة الدائمين	٨٧١ ٢٢٤ دولارا في السنة، بما في ذلك تسوية مقر العمل [مضاعف تسوية المقر هولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦=٣٠]	٣٦٥/١ من صافي المرتب السنوي لكل يوم عمل
البدل الخاص	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة نائب الرئيس (عند قيامه بعمل الرئيس): ١٥٦ دولارا في اليوم	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة نائب الرئيس (عند قيامه بعمل الرئيس): ١٥٦ دولارا في اليوم	لا ينطبق	الرئيس: ٢٥ ٠٠٠ دولار في السنة لا ينطبق	لا ينطبق
نفقات السفر	بالنسبة للقضاة المقيمين: السفر بالنسبة للقاضي والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (هم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة من/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للقاضي والمستقر معه (المعالين) المعترف به (هم) كل سنتين تقويميتين. وبالنسبة للقضاة غير المقيمين: ما أقصاه ثلاث رحلات إياب للقاضي وواحد من أفراد عائلته المقيمين معه كل سنة من محل إقامته وقت التعيين إلى مقر المحكمة لحضور جلسات المحكمة. وبالنسبة لجميع القضاة: لا يسمح بتكلفة الأمتعة الزائدة	السفر بالنسبة للقاضي والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (هم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة من/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للقاضي والمستقر معه (المعالين) المعترف به (هم) كل سنتين تقويميتين. ولا يسمح بتكلفة الأمتعة الزائدة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية.	مثل القضاة الدائمين	السفر بالنسبة للرئيس والزوج والمعال (المعالين) المعترف به (هم) عند التعيين وإنهاء الخدمة إلى/من مقر المحكمة من/إلى محل الإقامة الذي حدد عند التعيين. ورحلة الإياب للرئيس والمستقر معه (المعالين) المعترف به (هم) كل سنتين تقويميتين. ولا يسمح بتكلفة الأمتعة الزائدة كتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية.	مثل القضاة المخصصين لمحكمة العدل الدولية.

(أ) بما في ذلك مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٤٨ و ٥٠.

محكمة العدل الدولية		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة		الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
الأعضاء	القضاة الخاصون	القضاة	القضاة المخصصون الرئيس	القضاة	
تتكلفة إلا إذا تم حملها بالضرورة لأسباب متعلقة بالمهمة الرسمية.	ضـروري للمهمة الرسمية.	قابل للدفع حسب شروط المعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى نسبة ٤٠ في المائة	مثل القضاة الدائمين	قابل للدفع حسب شروط المعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى نسبة ٤٠ في المائة	لا ينطبق
بـدّل الإقامة	لا ينطبق	النقل الكامل للمتعلقة المترتبة والشخصية.	مثل القضاة الدائمين	النقل الكامل للمتعلقة المترتبة والشخصية.	لا ينطبق
نفقات نقل الأمتعة	لا ينطبق	المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة	مثل القضاة الدائمين	المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة	لا ينطبق
منحة الاستقرار	لا ينطبق	بالنسبة للقضاة المقيمين: النقل الكامل للأمتعة المترتبة والشخصية. وبالنسبة للقضاة غير المقيمين: النقل الجزئي بعد موافقة رئيس المحكمة	لا ينطبق	بالنسبة للقضاة المقيمين: المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة. وبالنسبة للقضاة غير المقيمين: ما يصل إلى نصف المبلغ المنطبق على كبار مسؤولي الأمم المتحدة، بناء على موافقة رئيس المحكمة.	لا ينطبق
بـدّل الانتقال	لا ينطبق	نفس استحقاق أعضاء محكمة العدل الدولية	لا ينطبق	٢٤ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي (لمن أتموا مدة ٩ سنوات متصلة من الخدمة أو أكثر) أو ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي (لمن أتموا ما يزيد على ٥ سنوات متصلة من الخدمة لكن أقل من ٩ سنوات متصلة) مستحقة الدفع عند انتهاء الخدمة وإعادة التوطين خارج هولندا. وبالنسبة لمن أتموا أقل من ٥ سنوات متصلة من الخدمة، يطبق مبلغ إجمالي مقسم تناسبياً على أساس الحد الأقصى البالغ ١٨ أسبوعاً من المرتب الأساسي الصافي السنوي. ولا ينطبق الاستحقاق على القضاة غير المقيمين.	لا ينطبق

محكمة العدل الدولية		المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة		الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
الأعضاء	القضاة الخاصون	القضاة	القضاة المخصصون الرئيس	القضاة	
المعاشات التقاعدية	السن العادية للتقاعد هي ٦٠. ومبلغ معاش التقاعد هو ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي الصافي السنوي للقاضي (بدون تسوية مقر العمل) تحدد بالتناسب مع المدة التي تقل عن ٩ سنوات من الخدمة (أو ما يقارب ٤٦٨, ٠ في المائة مضروبة في المرتب الأساسي الصافي لكل شهر من الأشهر الـ ١٠٨ الأولى المكتملة)، إضافة إلى ١٥٤, ٠ في المائة مضروبة في المرتب الأساسي الصافي عن كل شهر إضافي من الخدمة يزيد عن ١٠٨ أشهر. والحد الأقصى هو ٦٦, ٦٧ في المائة من المرتب النهائي. (٣ سنوات من الخدمة على الأقل)	لا ينطبق	نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء محكمة العدل الدولية، محددة تناسبيا لتراعي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة للمحكمة، و ٤ سنوات بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (٣ سنوات من الخدمة على الأقل)	نفس المعاشات التقاعدية المخصصة لأعضاء محكمة العدل الدولية، محددة تناسبيا لتراعي الفرق في المدة من حيث التعيين (أي ٩ سنوات بالنسبة للمحكمة، و ٤ سنوات بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة) (٣ سنوات من الخدمة على الأقل). وإذا ما انتخب رئيس الآلية من بين القضاة الدائمين الحاليين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإذا ما سُمح له بالإبقاء على علاقته التعاقدية الحالية مع الأمم المتحدة، سيستمر تطبيق شروط الخدمة الأصلية. ولذلك، وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا ينطبق أي تغيير على نظام استحقاقات المعاشات قد يفرضي إلى إنقاصها.	لا ينطبق
استحقاق الخلف	٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي، كنسوية نهائية، قدره ضعف استحقاق المعاش التقاعدي السنوي الواجب الدفع وقت الوفاة	لا ينطبق	٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي، كنسوية نهائية، قدره ضعف استحقاق المعاش التقاعدي السنوي الواجب الدفع وقت الوفاة	٥٠ في المائة من استحقاق المعاش التقاعدي أو مبلغ إجمالي، كنسوية نهائية، قدره ضعف استحقاق المعاش التقاعدي السنوي الواجب الدفع وقت الوفاة	لا ينطبق
منحمة التعليم	بالنسبة للقضاة المقيمين: ينطبق وفق نفس القواعد والأنظمة التي تحكم خدمة موظفي الأمم المتحدة لا ينطبق على القضاة غير المقيمين.	لا ينطبق	ينطبق وفق نفس القواعد والأنظمة التي تحكم خدمة موظفي الأمم المتحدة	ينطبق وفق نفس القواعد والأنظمة التي تحكم خدمة موظفي الأمم المتحدة	لا ينطبق
الإعاقة	دفع مرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام الموظف بمهمته خلال فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك.	لا ينطبق	دفع مرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام قاض بمهمته خلال فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك.	دفع مرتب خلال فترة اعتلال الصحة أو الإعاقة التي من شأنها أن تحول دون قيام الرئيس بمهمته خلال فترة الخدمة. ولا تكون هناك أي مسؤولية بعد ذلك.	لا ينطبق